

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قانون رقم 8 لسنة 1375 و ر بتعديل حكم في  
القانون رقم 1 لسنة 1429 ميلادية بشأن  
الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (8) لسنة 1375 و.ر.  
بتعديل حكم في القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن  
الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيذ/ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1374 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974 ف بشأن العقوبات بالشعب المسلح وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح .

صاغ القانون الآتي  
المادة ( 1 )

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح بند جديد تحت رقم (8) يكون نصه على النحو الآتي :-

8- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح .  
كما تضاف فقرة جديدة للمادة (45) المشار إليها يجري نصها على النحو

الآتي :

- " كما تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التالية أيا كان مرتكبها :-
- 1- الجرائم التي تقع اعتداءً على ممتلكات وأموال ومستندات الشعب المسلح .
  - 2- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو التكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض الشعب المسلح باستثناء المؤسسات التعليمية .

